

6145 - تريد الزواج وحملت بها أمها في غير نكاح شرعي

السؤال

عندما قام والدائي بعقد النكاح كانت أمي حامل بي والآن قد توفي والدائي وأنا سأتزوج قريباً وقيل لي بأن أخي الأصغر لا يمكن أن يكون ولياً لي خلال عقد النكاح ولا يمكن أن أذكر اسمي هكذا (فلانة بنت اسم عائلة والدائي) فهل هذا صحيح ؟
 هذا سيسبب شكوكاً وأريد أن أجنب عائلتي الفضيحة وأستر الخطأ الذي قام به والدائي لأنهما قد تابا ، هل هناك حل لهذه الحالة ؟
 كطفلة جاءت من غير طريق الزواج فأنا أعلم بأنه ليس لي ذنب ولكنني أتساءل لماذا يجب أن أتحمل خطأ والدائي القديم في مثل هذا الأمر المعقد (النكاح) ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ثبت في الحديث الصحيح أن الولد للفراس وللعاهر - الزاني - الحجر فلا يجوز انتسابها إلى الزاني ولا إلى زوج أمها فتنتسب إلى أمها فيقال فُلانة بنت فُلانة وإلا فيختار لها ولي الأمر اسماً يكون مشتركاً بحيث لا يقع على شخص بعينه ، والبنت السائلة ليس عليها من ذنب أبويها شيء ، وصبرها على ما تلاقيه من الأذى تؤجر عليه إن شاء الله ، والله أعلم .

ويراجع السؤال رقم (6195) .